حصائد ما في حديث توبة كعب بن مالك من فوائد

إعداد د أبو عبد الصمد محمد يماني

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا , من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له , وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى و خير الهدي هدي سيدنا محمد صلى الله عليه و آله وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

قال الله تعالى :

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون [١] ﴾

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء , واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام , إن الله كان عليكم رقيبا [٢] ﴾

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما [٣]﴾

اطلعت على حديث كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك وما تعرض له من محن وابتلاءات ؛ وكيف صمد لهذه الابتلاءات حتى تاب الله تعالى عليه ؛ فلاحظت أن في هذا الحديث فوائد جمة مفيدة استخرجها الشراح منه مثل النووي وابن حجر وبدر العيني وغيرهم ؛ فعقدت العزم على أن أجمع هذه الفوائد في حيز واحد وأضيف إليها بعض الفوائد التي لم يهتد إليها السابقون ؛ كما أضيف إليها بعض الشروحات الفقهية واللغوية والتاريخية التي اختصرها شارحو الحديث حتى تعم الفائدة وتكتمل ؛ فتوكلت على الله وسميت هذا البحث حصائد ما في حديث توبة كعب بن مالك من فوائد .

---

[١] _ سورة آل عمران آية ١٠٢ .

[٢] _ سورة النساء آية ١ .

[٣] _ سورة الأحزاب آية ٩ .

فهو بحث مفيد جدا ؛ اشتمل على موضوعات هامة – وإن جاءت في الفوائد مختصرة فقد توسعت في شرحها مستعينا بذوي الاختصاص - وهذه الموضوعات يحتاج إليها كل مسلم كيف ما كان مستواه الثقافي : مثل التوبة وأركانها وشروطها متى تجوز ؛ ومتى لا تجوز ؛ والقيام للقادم ومصافحته ؛ وحكم مصافحة النساء ؛ و سجدة الشكر وشروطها ؛ ومتى يجوز هجر وقطيعة المسلم ؛ والالتفات في الصلاة وأقسامه : الجائز منه وغير الجائز ؛ وحكم خدمة الزوجة في البيت ورأي الفقهاء في ذلك . واليمين وأقسامها وكفارتها ؛ والغِيبة المحرم منها والمباح ...كل ذلك بأسلوب سهل سلس شيق.

راجيا من العلي القدير أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به كاتبه وقارئه وكل من اطلع عليه ؛ ويجازي كل من ساعد على نشره .

نسألك اللهم العون على إيضاح المشكلات، واللطف في الحركات والسكنات، والمحيا والممات، ونعوذ بك من علم لا ينفع، وعمل لا يرفع، وقلب لا يخشع، ونفس لا تشبع، ودعاء لا يسمع ؛ كما أسألك أن ترحم والدي ومن تبنياني وسهرا على تربيتي ولمن له الحق علي ولمن اعتديت عليه أو اعتدى علي وللمسلمين والمسلمات . ولا تنسونا من صالح دعائكم :

أموت ويبقى كل ما كتبته ****** فيا ليت من قرأ دعا ليا

عسى الإله أن يعفوَ عني ****** و يغفرَ لي سوءَ فَعاليا

ثم أقول ونحن في هذه الأيام نعيش رعب انتشار عدوى فيروس كورونا (كوفيد ١٩) الذي انتشر انتشار النار في الهشيم ؛ عابرا الحدود متخطيا الحواجز والقيود ؛ مخلفا موتى ومرضى في جميع البلدان ؛ وعجزت الإنسانية عن إيجاد دواء مفيد ؛ رغم ما أوتيت من تقدم في شتى المجالات ؛ وطال أمده ؛وتأثر به الكل ...أقول متجها إلى المولى عز وجل : " اللهم يا ولي نعمتنا وملاذنا عند كربتنا اجعل ما نخافه ونحذره بردا وسلاما علينا ؛ كما جعلت النار بردا وسلاما على إبراهيم " .

وكتبه راجي عفو ربه أبو عبد الصمد محمد يماني .

يومه الاثنين ١٦ ربيع الأول ١٤٤٢ الموافق ٢ نونبر ٢٠٢٠

نص الحديث

عن عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ وكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ، مِنْ بَنِيهِ، حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ،[٤] قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ، إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهُ، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ، عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ[٥]، حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا، وَكَانَ مِنْ خَبَرِي، حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي

---

[٤] - تبوكُ:بالفتح ثم الضم، وواو ساكنة، وكاف: موضع بين وادي القرى والشام، وقيل بركة لأبناء سعد من بني عذرة وقال أبو زيد: تبوك بين الحجر وأول الشام على أربع مراحل من الحجر نحو نصف طريق الشام، وهو حصن به عين ونخل وحائط ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم .´ معجم البلدان (٢/ ١٤)

وقال ابن حجر: (كانت غزوة تبوك في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع بلا خلاف ..). وقيل سميت بغزوة جيش العسرة نسبة إلى الحديث الذي رواه البخاري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه حيث قال: (أرسلني أصحابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله الحملان لهم إذ هم معه في جيش العسرة، وهي غزوة تبوك ..) وحديث أبي موسى رضي الله عنه فيه دلالة على ما كان عليه الصحابة من العسر الشديد في المال والزاد والركائب، كما روى مسلم أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه ما وقع للمسلمين في طريق هذه الغزوة من نقص في الزاد حتى مصُّوا النوى وشربوا عليه الماء، وفي رواية أخرى لمسلم أنهم استأذنوا الرسول صلى الله عليه وسلم في نحر مطاياهم ليأكلوا. وقد قال الله تعالى: { لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ} [التوبة: ١١٧]. الموسوعة التاريخية - الدرر السنية (١/ ٩٧، بترقيم الشاملة آليا)

[٥] - بيعة العقبة الثانية بايع فيها الأنصار النبي صلى الله عليه وسلم على المنعة والنصرة وتسمى «بيعة القتال»، لأن أهم ما تضمنته التزام أهل «يثرب» بالدفاع عن النبي صلى الله عليه وسلم عندما يهاجر إليهم، ومنعه مما يمنعون منه أنفسهم ونساءهم وأبناءهم. انظر الموسوعة التاريخية - الدرر السنية (١/ ٢٢، بترقيم الشاملة آليا) و الطبقات الكبرى - متمم التابعين - محققا (ص: ٢٩٦)

أما بيعة العقبة الأولى فهي تتضمن ما جاء في صحيح البخاري ١٨ وصحيح مسلم ٤١ - (١٧٠٩) عن عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: " بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ ".قال: فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ ".

تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَاللهِ مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطُّ، حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا، وَاسْتَقْبَلَ عَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِمِ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرٌ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابُ حَافِظٍ - يُرِيدُ بِذَلِكَ الدِّيوَانَ - قَالَ كَعْبٌ: فَقَلَّ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ، يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ سَيَخْفَى لَهُ، مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَغَزَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ وَالظِّلَالُ، فَأَنَا إِلَيْهَا أَصْعَرُ، فَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، وَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ، إِذَا أَرَدْتُ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتَمَادَى بِي حَتَّى اسْتَمَرَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَادِيًا وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي[٦] شَيْئًا، ثُمَّ غَدَوْتُ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتَمَادَى بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ، فَيَا لَيْتَنِي فَعَلْتُ، ثُمَّ لَمْ يُقَدَّرْ ذَلِكَ لِي، فَطَفِقْتُ، إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ، بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَحْزُنُنِي أَنِّي لَا أَرَى لِي أُسْوَةً إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ فَقَالَ: وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ «مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟» قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ يَا رَسُولَ اللهِ حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظَرُ فِي عِطْفَيْهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ رَأَى رَجُلًا مُبَيِّضًا يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ» فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ الْمُنَافِقُونَ[٧] فَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلًا مِنْ تَبُوكَ، حَضَرَنِي بَثِّي، فَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ: بِمَ أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا؟ وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ كُلَّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ لِي: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا، زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ، حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُوَ مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَدًا، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ، وَصَبَّحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللهِ، حَتَّى جِئْتُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ» فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي، وَاللهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي وَاللهِ

---

[٦] - (جَهَازُ) الْعَرُوسِ وَالسَّفَرِ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا وَ (جَهَّزَ) الْعَرُوسَ وَالْجَيْشَ (تَجْهِيزًا) وَ (جَهَّزَهُ) أَيْضًا هَيَّأَ جَهَازَ سَفَرِهِ وَ (تَجَهَّزَ) لِكَذَا تَهَيَّأَ لَهُ. مختار الصحاح (ص: ٦٣)

[٧] - أخرج ابْن جرير الطبري في تفسيره = جامع البيان ت شاكر (١٤/ ٣٩٠) ١٧٠١٦ عَن عبد الرَّحْمَن بن عبد الله بن كَعْب بن مَالك قَالَ: الَّذِي تصدق بِصَاع التَّمْر فَلَمَزَهُ المُنَافِقُونَ: أَبُو خَيْثَمَة الْأنْصَارِيّ . قلت فنزل قوله تعالى {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [التوبة: ٧٩] أبو خيثمة وهو صاحب الصاع الذي لمزه المنافقون واسم أبي خيثمة هذا عبد الله بن خيثمة من بني سالم من الأنصار، فتح الباري لابن حجر (٨/ ٣٣١)

لَقَدْ عَلِمْتُ، لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عُقْبَى اللهِ، وَاللهِ مَا كَانَ لِي عُذْرٌ، وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا هَذَا، فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ» فَقُمْتُ، وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللهِ مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، لَقَدْ عَجَزْتَ فِي أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَا اعْتَذَرَ بِهِ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُونَ، فَقَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ، اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُكَذِّبَ نَفْسِي، قَالَ ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِي مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلَانِ، قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ، قَالَ قُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعَةَ الْعَامِرِيُّ وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ، قَالَ: فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، فِيهِمَا أُسْوَةٌ، قَالَ: فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي، قَالَ وَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ، مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، قَالَ: فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ، وَقَالَ: تَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرَتْ لِي فِي نَفْسِيَ الْأَرْضُ، فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ، أَمْ لَا؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ وَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ أَنْشُدُكَ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَنَّ أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ، فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ، حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ نَبَطِ أَهْلِ الشَّامِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ، حَتَّى جَاءَنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، وَكُنْتُ كَاتِبًا، فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضْيَعَةٍ، فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ، قَالَ فَقُلْتُ: حِينَ قَرَأْتُهَا: وَهَذِهِ أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ فَتَيَامَمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهَا بِهَا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَاسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ اعْتَزِلْهَا، فَلَا تَقْرَبَنَّهَا، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبَنَّكِ» فَقَالَتْ: إِنَّهُ، وَاللهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَوَاللهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، إِلَى يَوْمِهِ هَذَا، قَالَ: فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوِ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَتِكَ؟ فَقَدْ أَذِنَ لِامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا يُدْرِينِي مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ، قَالَ: فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، فَكَمُلَ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نُهِيَ عَنْ كَلَامِنَا، قَالَ ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَّا، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي

وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى سَلْعٍ يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ، قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، قَالَ: فَآذَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا، حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، فَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ قِبَلِي، وَأَوْفَى الْجَبَلَ، فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي، فَنَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِبِشَارَتِهِ، وَاللهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، فَانْطَلَقْتُ أَتَأَمَّمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا، يُهَنِّئُونِي بِالتَّوْبَةِ وَيَقُولُونَ: لِتَهْنِئْكَ تَوْبَةُ اللهِ عَلَيْكَ حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي، وَاللهِ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، قَالَ فَكَانَ كَعْبٌ لَا يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ . قَالَ كَعْبٌ : فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ وَيَقُولُ: «أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ» قَالَ فَقُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللهِ فَقَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللهِ» وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، قَالَ: وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْبَرَ، قَالَ: وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ إِنَّمَا أَنْجَانِي بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيتُ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ، مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِي هَذَا، أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي اللهُ بِهِ، وَاللهِ مَا تَعَمَّدْتُ كَذِبَةً مُنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللهُ فِيمَا بَقِيَ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ، إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ، وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ} حَتَّى بَلَغَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} [التوبة: ١١٩]، قَالَ كَعْبٌ: وَاللهِ مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ، بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللهُ لِلْإِسْلَامِ، أَعْظَمَ فِي نَفْسِي، مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، إِنَّ اللهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا، حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ، شَرَّ مَا قَالَ لِأَحَدٍ. وَقَالَ اللهُ: {سَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ، فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ، إِنَّهُمْ رِجْسٌ، وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ، فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ} [التوبة: ٩٦]، قَالَ كَعْبٌ: كُنَّا خُلِّفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللهُ فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا، وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ مِمَّا خُلِّفْنَا، تَخَلُّفَنَا عَنِ الْغَزْوِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا، عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ "[٨].

---

[٨] - أخرج البخاري (٦/ ٣)رقم ٤٤١٨ و مسلم (٤/ ٢١٢٠)رقم - (٢٧٦٩)

نبذة عن حياة كعب بن مالك [٩]:

كعب بن مالك الخزرجي السلمي، يكنى أبا عبد الله.وقيل: أبو عبد الرحمن.

شهد العقبة في قول الجميع، واختلف في شهوده بدرا، والصحيح أنه لم يشهدها، ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، آخى بينه وبين طلحة بن عبيد الله حين آخى بين المهاجرين والأنصار . ولم يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في غزوة بدر وتبوك، أما بدر فلم يعاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها أحدا، تَخَلَّفَ عَنْهُ، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ، عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وأما تبوك، فتخلف عنها لشدة الحر، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا، حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت، وضاقت عليهم أنفسهم، وهم: كعب بن مالك، ومرارة بن ربيعة، وهلال بن أمية، فأنزل الله عز وجل فيهم: {وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ } [التوبة: ١١٨] ، فتاب عليهم، والقصة مشهورة،

ولبس كعب يوم أحد لأمة النبي صلى الله عليه وسلم وكانت صفراء، ولبس النبي صلى الله عليه وسلم لأمته، فجرح كعب يوم أحد إحدى عشرة جراحة.

وكان من شعراء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن سيرين: كان شعراء النبي صلى الله عليه وسلم: حسان بن ثابت، وكعب بن مالك، وعبد الله بن رواحة،

فكان كعب بن مالك يخوفهم الحرب، وكان حسان يقبل على الأنساب، وكان عبد الله بن رواحة يعيرهم بالكفر،

قال ابن سيرين: فبلغني أن دوسا إنما أسلمت فرَقاً من قول كعب بن مالك الذي قال حِينَ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ، وَحُنَيْنٍ، وَأَجْمَعَ السَّيْرَ إِلَى الطَّائِفِ:

---

[٩] - ترجمته في أسد الغابة ط العلمية (٤/ ٤٦١) رقم ٤٤٨٤-و سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢/ ٥٢٣) طبقات خليفة: ١٠٣، تاريخ خليفة: ٢٠٢، التاريخ الكبير: ٧ / ٢١٩ - ٢٢٠، تاريخ الفسوي: ١ / ٣١٨ - ٣١٩٠، الجرح والتعديل: ٧ / ١٦٠، الاغاني: ١٦ / ٢٢٦ - ٢٤٠، المستدرك: ٣ / ٤٤٠، الاستبصار: ١٦٠ - ١٦١، الاستيعاب: ٣ / ١٣٢٣، تاريخ ابن عساكر: ١٤ / ٢٨٦ / ١، تهذيب الكمال: ١١٤٧، تاريخ الإسلام: ٢ / ٢٤٣، العبر: ١ / ٥٦، تهذيب التهذيب: ٨ / ٤٤٠ - ٤٤١، الإصابة: ٨ / ٣٠٤، خلاصة تذهيب الكمال: ٣٢١، كنز العمال: ١٣ / ٥٨١، شذرات الذهب: ١ / ٥٦.

[البحر الوافر]

قَضَيْنَا مِنْ تِهَامَةَ كُلَّ رَيْبٍ ... وَخَيْبَرَ ثُمَّ أَجْمَمْنَا السُّيُوفَا[١٠]

نُخَبِّرُهَا وَلَوْ نَطَقَتْ لَقَالَتْ ... قَوَاطِعُهُنَّ: دَوْسًا أَوْ ثَقِيفَا

فَلَسْتُ لِحَاضِنٍ إِنْ لَمْ تَرَوْهَا ... بِسَاحَةِ دَارِكُمْ مِنَّا أُلُوفَا

فَذَكَرَ أَبْيَاتًا آخِرَهُنَّ:

نُجَالِدُ مَا بَقِينَا أَوْ تُنِيبُوا ... إِلَى الْإِسْلَامِ إِذْعَانًا مُضِيفَا

لِأَمْرِ اللهِ وَالْإِسْلَامِ حَتَّى ... يَقُومَ الدِّينُ مُعْتَدِلًا حَنِيفَا " [١١].

فقال دوس: انطلقوا فخذوا لأنفسكم لا ينزل بكم ما نزل بثقيف.

" قَالَ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا تَرَى فِي الشِّعْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْمُؤْمِنُ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ "

ولما قَالَ كَعْب بْن مَالِك [يرد على قريش الذين جاءوا ليحاربوا الإسلام]:

جاءت سخينةُ [١٢] كي تُغالب ربَّها ... فَلَيُغْلَبَنَّ مُغالبُ الغلاَّبِ

قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لقد شكرك الله يَا كعب على قولك هذا " [١٣].

---

[١٠] - وروي البيت الأول هكذا :

قضينا من تهامة كلّ إرب ... وخيبر ثمّ أجملنا السّيوفا

انظر سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (٥/ ٢٦٢) وفي رواية " ثم أغمدنا السيوفا "

[١١] - دلائل النبوة للبيهقي مخرجا (٥/ ١٥١)

[١٢] - سخينة: لقب قريش في الجاهلية. وذكروا أن قصيا كان إذا ذبح ذبيحة أو نحر نحيرة بمكة أتى بعجزها فصنع منه خزيرة- وهو لحم يطبخ ببر- فيطعمه الناس، فسميت قريش بها سخينة. وقيل: إن العرب كانوا إذا أسنتوا أكلوا العلهز. وهو الوبر والدم، وتأكل قريش الخزيرة، فنفست عليهم ذلك، فلقبوهم سخينة. (راجع الروض) .

[١٣] - الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٣٢٤ - ١٣٢٥)

وتوفي كَعْب بْن مَالِك فِي زمن مُعَاوِيَة، سنة خمسين. وقيل سنة ثلاث وخمسين، وَهُوَ ابْن سبع وسبعين، وَكَانَ قد عمي وذهب بصره فِي آخر عمره. يعد فِي المدنيين. روى عَنْهُ جماعة من التابعين.

شرح غريب الحديث :

(ليلة العقبة) هي الليلة التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار فيها على الإسلام وأن يؤووه وينصروه وهي العقبة التي في طرف منى التي يضاف إليها جمرة العقبة وكانت بيعة العقبة مرتين في سنتين في السنة الأولى كانوا اثني عشر وفي الثانية سبعين كلهم من الأنصار رضي الله عنهم .

(تواثقنا على الإسلام) أي تبايعنا عليه وتعاهدنا .

(وإن كانت بدر أذكر) أي أشهر عند الناس بالفضيلة .

(ومفازا) أي برية طويلة قليلة الماء يخاف فيها الهلاك .

(فجلا للمسلمين أمرهم) أي كشفه وبينه وأوضحه وعرفهم ذلك على وجهه من غير تورية يقال جلوت الشيء كشفته (ليتأهبوا أهبة غزوهم) أي ليستعدوا بما يحتاجون إليه في سفرهم ذلك (فأخبرهم بوجههم) أي بمقصدهم .

(فأنا إليها أصعر) أي أميل

(وتفارط الغزو) أي تقدم الغزاة وسبقوا وفاتوا .

(مغموصا عليه في النفاق) أي متهما به .

(حتى بلغ تبوكا) هو في أكثر النسخ تبوكا بالنصب وكذا هو في نسخ البخاري وكأنه صرفها لإرادة الموقع دون البقعة .

(والنظر في عطفيه) أي جانبيه وهو إشارة إلى إعجابه بنفسه ولباسه (مبيضا) هو لابس البياض ويقال هم المبيضة والمسودة أي لابسوا البياض والسواد ’

(يزول به السراب) أي يتحرك وينهض والسراب هو ما يظهر للإنسان في الهواجر في البراري كأنه ماء (كن أبا خيثمة) قيل معناه أنت أبو خيثمة قال ثعلب العرب تقول كن زيدا أي أنت زيد قال القاضي عياض والأشبه عندي أن كن هنا للتحقق والوجود أي لتوجد يا هذا الشخص أبا خيثمة حقيقة وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب وهو معنى قول صاحب التحرير تقديره اللهم اجعله أبا خيثمة .

(لمزه المنافقون) أي عابوه واحتقروه (توجه قافلا) أي راجعا .

(حضرني بثي) هو أشد الحزن (أظل قادما) أي أقبل ودنا قدومه كأنه ألقى علي ظله (زاح) أي زال (فأجمعت صدقه) أي عزمت عليه يقال أجمع أمره وعلى أمره وعزم عليه بمعنى

(أعطيت جدلا) أي فصاحة وقوة في الكلام وبراعة بحيث أخرج عن عهدة ما ينسب إلي إذا أردت (ليوشكن) أي ليسرعَنَّ .

(تجد علي فيه) أي تغضب (إني لأرجو فيه عقبى الله) أي أن يعقبني خيرا وأن يثيبني عليه (يؤنبونني) أي يلومونني أشد اللوم

(فما هي بالأرض التي أعرف) معناه تغير علي كل شيء حتى الأرض فإنها توحشت علي وصارت كأنها أرض لم أعرفها بتوحشها علي .

(فاستكانا) أي خضعا (أشب القوم وأجلدهم) أي أصغرهم سنا وأقواهم

(حتى تسورت) معنى تسورته علوته وصعدت سوره وهو أعلاه (أنشدك بالله) أي أسألك بالله وأصله من النشيد وهو الصوت

(نبطي من نبط أهل الشام) يقال النبط والأنباط والنبيط وهم فلاحو العجم

(مضيعة) فيها لغتان إحداهما مضيعة والثانية مضيعة أي موضع وحال يضيع فيه حقك

(نواسك) وفي بعض النسخ نواسيك بزيادة ياء وهو صحيح أي ونحن نواسيك وقطعه عن جواب الأمر ومعناه نشاركك فيما عندنا .

(فتياممت) هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا وهي لغة في تيممت ومعناها قصدت .

(فسجرتها) أي أحرقتها وأنث الضمير لأنه أراد معنى الكتاب وهو الصحيفة .

(واستلبث الوحي) أي أبطأ .

(وضاقت علي الأرض بما رحبت) أي بما اتسعت ومعناه ضاقت علي الأرض مع أنها متسعة والرحب السعة .

(أوفى على سلع) أي صعده وارتفع عليه وسلع جبل بالمدينة معروف (فآذن الناس) أي أعلمهم (أتأمم) أي أقصد (فوجا فوجا) الفوج الجماعة .

(أن أنخلع من مالي) أي أخرج منه وأتصدق به

(أبلاه الله) أي أنعم عليه والبلاء والإبلاء يكون في الخير والشر لكن إذا أطلق كان للشر غالبا فإذا أريد الخير قيد كما قيد هنا فقال أحسن مما أبلاني

(أن لا أكون كذبته) هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكثير من روايات البخاري قال العلماء لفظة لا في قوله أن لا أكون زائدة ومعناه أن أكون كذبته كقوله تعالى { مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ} [الأعراف: ١٢]

(وإرجاؤه أمرنا) أي تأخيره " .

فقه الحديث

١ ــ فقه الحديث من شرح النووي على صحيح مسلم (٦٧٦ هج):

واعلم أن في حديث كعب هذا رضي الله عنه فوائد كثيرة :

- إحداها إباحة الغنيمة [١٤] لهذه الأمة لقوله : خرجوا يريدون عير قريش .

- الثانية فضيلة أهل بدر[١٥] وأهل العقبة .

- الثالثة جواز الحلف من غير استحلاف في غير الدعوى عند القاضي.[يدل عليه قول كعب :"فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي، فَنَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِبِشَارَتِهِ، وَاللهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا،]

- الرابعة أنه ينبغي لأمير الجيش إذا أراد غزوة أن يوري بغيرها ؛ لئلا يسبقه الجواسيس ونحوُهم بالتحذير ؛ إلا إذا كانت سفرة بعيدة ؛ فيستحب أن يُعرّفهم البُعد ليتأهبوا [١٦].

- الخامسة التأسف على ما فات من الخير وتمنى المتأسف أنه كان فعله لقوله :"فيا ليتني فعلت"

- السادسة رد غِيبة المسلم [١٧] لقول معاذ :" بئس ما قلت " .

---

[١٤] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ "[صحيح مسلم (١/ ٣٧١) رقم ٥ - (٥٢٣)]

[١٥] - قال صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب لما أراد أن يضرب عنق حاطب بن أبي بلتعة الذي كان قد راسل المشركين في مكة يخبرهم بحرب الرسول صلى الله عليه وسلم لهم فَقَالَ صلى الله عليه وسلم : " إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ قَدِ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ "

أخرجه البخاري (٣٠٠٧) و (٤٢٧٤) و (٤٨٩٠) ، ومسلم (٢٤٩٤)

[١٦] - كما في غزوة تبوك .والتورية: هي أن يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره، مثل أن يقول في الحرب: مات إمامكم، وهو ينوي به أحدًا من المتقدمين.[التعريفات (ص: ٧١)]

[١٧] - عن أسماءَ بنتِ يزيد رضي الله عنها قالت: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

"من ذَبَّ عن عِرْضِ أخيه بالغيبة؛ كان حقاً على الله أنْ يعتقه من النار".

رواه أحمد بإسناد حسن، وابن أبي الدنيا والطبراني، وغيرهم.[صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ٨٢)]

والغِيبة [بكسر الغين] هي ذكرك أخاك بما يكره كما فسرها رسول الله صلى عليه وسلم : فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ

". قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ٧٠ (٢٥٨٩) وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا قُلْتَ لِأَخِيكَ مَا فِيهِ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ وَإِذَا قُلْتَ مَا لَيْسَ فِيهِ فقد بَهته»

يقال (بهتَّه) : إذا قلت فيه البهتان ؛ وهو الباطل والغِيبة ذكر الإنسان في غَيبته بما يكره .

وأصل البهت أن يقال له الباطل في وجهه وهما حرامان . لكن تباح الغِيبة لغرض شرعي : مثل جَرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب وأنه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة : قاله النووي في شرح صحيح مسلم (١/ ١٤)

وزاد النووي رحمة الله تعالى عليه الغيبة توضيحا فقال : إن الغيبة: ذكرك الإنسان بما يكره، سواء ذكرته بلفظك أو فِي كِتابِكَ، أوْ رمزتَ أو أشرتَ إليه بعينك، أو يدك أو رأسك.

وضابطُه: كلّ ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرّمة، ومن ذلك المحاكاة، بأن يمشي متعارجا أو مُطَأْطِئاً أو على غير ذلك من الهيئات، مريداً حكاية هيئة من يَتَنَقَّصُهُ بذلك، فكلُّ ذلك حرام بلا خلاف، ومن ذلك إذا ذَكرَ مُصنفُ كتابٍ شخصاً بعينه في كتابه قائلاً: قال فلان كذا مريداً تنقيصه والشناعةَ عليه فهو حرام، فإن أرادَ بيانَ غلَطِه لئلا يُقلَّدَ، أو بيانَ ضعفه في العلم لئلا يُغترّ به ويُقبلَ قوله، فهذا ليس غِيبة، بل نصيحةً واجبةً يُثاب عليها إذا أراد ذلك، وكذا إذا قال المصنف أو غيره: قال قوم أو جماعة كذا، أو وهذا غلط أو خطأ أو جَهالة وغفلة ونحو ذلك فليس غيبة، إنما الغيبة ذكر الإنسان بعينه أو جماعة معينين.

اعلم أن الغيبة كما يحرم على المغتاب ذكرها، يحرم على السامع استماعها وإقرارها فيجب على من سمع إنسانا يبتدئ بغيبة محرّمة أن ينهاه إن لم يَخَفْ ضرراً ظاهراً، فإن خافه وجب عليه الإنكارُ بقلبه ومفارقةُ ذلك المجلسِ إن تمكن من مفارقته، فإن قدر على الإنكار بلسانه، أو على قطع الغيبة بكلام آخر، لزمه ذلك، إن لم يفعل عصى، فإن قال بلسانه: أسكتْ وهو يشتهي بقلبه استمرارُه، فقال أبو حامد الغزالي: ذلك نفاقٌ لا يخرجُه عن الإثم، ولا بدّ من كراهته بقلبه ..."

بَيانِ ما يُبَاحُ مِن الغِيبَة :" اعلم أنَّ الغِيبةَ وإن كانت محرّمة فإنها تُباح في أحوال للمصلحة.

والمُجوّزُ لهَا غرض صحيح شرعي لا يمكن الوصولُ إليه إلا بها، وهو أحد ستة أسباب.

الأوّل: التظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلَّم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممّن له ولاية أو له قدرة على إنصافه.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر وردّ العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعملُ كذا فازجرْه عنه، ونحو ذلك، ويكون مقصوده التوصلَ إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً.

الثالث: الاستفتاء، بأن يقولَ للمفتي: ظلمني، أبي أو أخي، أو فلان بكذا، فهل له ذلك، أم لا؟

وكذلك قوله: زوجتي تفعلُ معي كذا، أو زوجي يفعلُ كذا، ونحو ذلك، فهذا جائز للحاجة، لقول هند بنت عتبة : " يا رسول الله، إن أبا سفيانَ رجلٌ شحيح.." الحديث، ولم ينهها رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) .

الرابع: تحذير المسلمين من الشرّ ونصيحتهم، وذلك من وجوه:

* منها جرح المجروحين من الرواة للحديث والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة.

* ومنها ما استشارك إنسان في مصاهرته، أو مشاركته، أو إيداعه، أو الإيداع عنده، أو معاملته بغير ذلك، وجب عليك أن تذكر له ما تعلمه منه على جهة النصيحة، فإن حصل الغرض بمجرّد قولك لا تصلحُ لك معاملتُه، أو مصاهرُته، أو لا تفعلْ هذا، أو نحو ذلك، لم تجز الزيادةُ بذكر المساوئ وإن لم يحصل الغرض إلا بالتصريح بعينه فاذكره بصريحه.

- السابعة فضيلة الصدق وملازمته وإن كان فيه مشقة ؛ فإن عاقبته خير وإن الصدق يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة كما ثبت في الصحيح [١٨].

- الثامنة استحباب صلاة القادم من سفر ركعتين في مسجد محلته أول قدومه قبل كل شيء[١٩] .

- التاسعة أنه يستحب للقادم من سفر إذا كان مشهورا يقصده الناس للسلام عليه أن يقعد لهم في مجلس بارز حين الوصول إليه .

- العاشرة الحكم بالظاهر[٢٠] والله يتولى السرائر وقَبول معاذير المنافقين ونحوهم ما لم يترتب على ذلك مفسدة .

---

* ومنها أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها، إما بأن لا يكون صالحاً لها، وإما بأن يكون فاسقاً أو مغفلاً ونحو ذلك، فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيلَه ويُوَلِي من يَصلحُ أو يعلمَ ذلك منه لتعامله بمقتض حاله ولا يغترّ به، وأن يسعى في أن يحثَّه على الاستقامة أو يستبدل به

الخامس: أن يكون مُجاهراً بفسقه أو بدعته، كالمجاهر بشرب الخمر، أو مصادرة الناس، وأخذ المُكس، وجباية الأموال ظلماً، وتَولّي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يُجاهر به، ويحرم ذكره بغيره من العيوب، إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه.

السادس: التعريف، فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب: كالأعمش، والأعرج، والأصمّ، والأعمى، والأحول، والأفطس، وغيرهم، جاز تعريفه بذلك بنيّة التعريف، ويحرمُ إطلاقُه على جهة التنقص ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى.

فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء مما تُباح بها الغيبة على ما ذكرناه. وممّن نصّ عليها هكذا الإمام أبو حامد الغزالي في " الإحياء " وآخرون من العلماء، ودلائلُها ظاهرة من الأحاديث الصحيحة المشهورة، وأكثرُ هذه الأسباب مجمع على جواز الغيبة بها ". راجع الأذكار للنووي (ص: ٣٣٨ - ٣٤٢)

[١٨] - أخرج أحمد ٣٦٣٨ والبخاري في "الأدب المفرد" (٣٨٦) ، ومسلم (٢٦٠٧) (١٠٥) ، وأبو داود (٤٩٨٩)
عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا "

[١٩] - أخرج مسلم (١/ ٤٩٦) رقم ٧٣ - (٧١٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «الْآنَ حِينَ قَدِمْتَ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، قَالَ: فَدَخَلْتُ، فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ .

- الحادية عشر استحباب هجران أهل البدع والمعاصي الظاهرة وترك السلام عليهم ومقاطعتهم تحقيرا لهم وزجرا [٢١].

---

[٢٠] - مثل ما جاء عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»، أخرجه البخاري ٢٦٨٠ و مسلم ٤ - (١٧١٣)

[٢١] - " يجوز الهجر والقطيعة إذا كان سببُها أمراً دينياً، على أن يكون الغرضَ منها الردعُ ، والرجوعُ للحق، قال الشيخ ابن العربي المالكي :وأما إن كانت الهجرة لأمر أنكر عليه من الدين كمعصية فعلها أو بدعة اعتقدها، فيهجره حتى ينزع عن فعله وعقده ، فقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم في هجران الثلاثة الذين خلفوا خمسين ليلة حتى صحت توبتهم عند الله، فأعلمه فعاد إليهم .عارضة الأحوذي.91/ 8 [نقلا من موقع الإسلام ويب رقم الفتوى ٥٨٢٥٢]

وقال الإمام البخاري في صحيحه :باب ما يجوز من الهجران لمن عصى. وقال كعب حين تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم: ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلامنا وذكر خمسين ليلة.

وقال الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٤٩٧) : أراد بهذه الترجمة بيان الهجران الجائز لأن عموم النهي مخصوص لمن لم يكن لهجره سبب مشروع، فبين هنا السبب المسوغ للهجر وهو لمن صدرت منه معصية، فيسوغ لمن اطلع عليها منه هجره عليها ليكف عنها "

وكانت عائشة رضي الله عنها تهجر اسم النبي صلى الله عليه وسلم لما تكون غاضبة فقد روى البخاري في صحيحه ٦٠٧٨ – عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ غَضَبَكِ وَرِضَاكِ» قَالَتْ: قُلْتُ: وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " إِنَّكِ إِذَا كُنْتِ رَاضِيَةً قُلْتِ: بَلَى وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ سَاخِطَةً قُلْتِ: لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ " قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ، لَسْتُ أُهَاجِرُ إِلَّا اسْمَكَ ".

قال المهلب :" غرض البخاري في هذا الباب أن يبين صفة الهجران الجائز وأنه يتنوع بقدر الجُرم فمن كان من أهل العصيان يستحق الهجران بترك المكالمة كما في قصة كعب وصاحبيه ؛ وما كان من المغاضبة بين الأهل والإخوان فيجوز الهجر فيه بترك التسمية مثلا أو بترك بسط الوجه مع عدم هجر السلام والكلام ". فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٩٧)

وهجر عبد الله بن عمر ابنه حتى مات لأنه اعترض على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه فقد أخرج أحمد في مسنده ٤٩٣٣ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلٌ أَهْلَهُ أَنْ يَأْتُوا

- الثانية عشر استحباب بكائه على نفسه إذا وقعت منه معصية [٢٢].

- الثالثة عشر أن مسارقة النظر في الصلاة والالتفات لا يبطلها [٢٣].دليله من النص قول كعب :" ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ [أي من الرسول صلى الله عليه وسلم] وَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي ".

الْمَسَاجِدَ "، فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: فَإِنَّا نَمْنَعُهُنَّ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: " أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ هَذَا "، قَالَ: فَمَا كَلَّمَهُ عَبْدُ اللهِ حَتَّى مَاتَ ". إسناده صحيح، رجاله ثقات.

في هذا الحديث "جواز التأديب بالهجران فقد وقع في رواية بن أبي نجيح عن مجاهد عند أحمد فما كلمه عبد الله حتى مات وهذا إن كان محفوظا يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير ". قاله الحافظ بن حجر في فتح الباري".نقل من عون المعبود وحاشية ابن القيم (٢/ ١٩٣)

" قال المهلب: ترك السلام على أهل المعاصي بمعنى التأديب لهم سنة ماضية بحديث كعب بن مالك وأصحابه: الثلاثة الذين خلفوا، وبذلك قال كثير من أهل العلم في أهل البدع : لا يسلم عليهم، أدبا لهم. وقد روى عن علي بن أبى طالب أنه قال: لا تسلموا على مدمن الخمر ولا على الملتهي بأبويه. ذكره الطبري ". . شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٣٦) .

[٢٢] - عَن عُقْبَةَ بن عامرٍ قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: مَا النَّجَاةُ؟ فَقَالَ: «أَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ» . رَوَاهُ أَحْمد ١٧٣٣٤ وَالتِّرْمِذِيّ ٢٤٠٦ وقال «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ» وقال الألباني : (صحيح) انظر [الصحيحة ٨٩٠ و صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٢٩٥)]

[٢٣] -الالتفات في الصلاة أنواع:

-1 - منها : الالتفات بالصدر فيحول صدره عن جهة القبلة ، فهذا الالتفات يبطل الصلاة ، لأن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة.

-2 - الالتفات بالرأس أو بالعين فقط ، مع بقاء البدن مستقبلاً القبلة ، فهذا الالتفات مكروه ، إلا إذا فعله المسلم لحاجته إلى ذلك.

فإذا فعله من غير حاجة فقد نقص ثواب صلاته ، غير أنها صحيحة لا تبطل بذلك.

جاء في "الموسوعة الفقهية" (٢٧ /١٠٩) :" لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي كَرَاهَةِ الإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ ؟ فَقَال : (هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ) رواه البخاري (٧٥١) .

وَالْكَرَاهَةُ مُقَيَّدَةٌ بِعَدَمِ الْحَاجَةِ أَوِ الْعُذْرِ ، أَمَّا إِنْ كَانَتْ هُنَاكَ حَاجَةٌ : كَخَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ لَمْ يُكْرَهْ " انتهى.

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (٧ /٢٧) " : والالتفات مكروه في الصلاة وينقص ثوابها ، لكن لا تجب الإعادة على من التفت في صلاته ؛ لأنه قد ثبت في أحاديث أخرى ما يدل على جواز الالتفات إذا دعت إليه الحاجة ، فعلم بذلك أنه لا يبطل الصلاة " انتهى.

وقد جاءت أحاديث كثيرة تدل على جواز الالتفات في الصلاة إذا كان ذلك لحاجة ، منها : ما رواه مسلم (٤٣١)

- الرابعة عشر أن السلام يسمى كلاما وكذلك رد السلام وأن من حلف لا يكلم إنسانا فسلم عليه أو رد عليه السلام يحنث . يدل عليه أن كعب بن مالك لم يرد عليه السلام ابن عمه أبو قتادة . قال كعب بن مالك :" ...حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ أَنْشُدُكَ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَنَّ أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ؟ قَالَ: فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ، فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ

- الخامسة عشر وجوب إيثار طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على مودة الصديق والقريب وغيرهما كما فعل أبو قتادة حين سلم عليه كعب فلم يرد عليه حين نُهِيَ عن كلامه [٢٤].

- السادسة عشر أنه إذا حلف لا يكلم إنسانا فتكلم ولم يقصد كلامه بل قصد غيره فسمع المحلوف عليه لم يحنث الحالف لقوله " الله أعلم " فإنه محمول على أنه لم يقصد كلامه كما سبق[٢٥] .

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : (اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا ، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا) .

وروى أبو داود (٩١٦) عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ رضي الله عنه قَالَ : (ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ) قَالَ أَبُو دَاوُد : وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشِّعْبِ مِنْ اللَّيْلِ يَحْرُسُ . صححه الألباني في "صحيح أبي داود. "

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : " الالتفات في الصلاة للتعوذ بالله من الشيطان الرجيم عند الوسوسة لا حرج فيه ، بل هو مستحب عند شدة الحاجة إليه بالرأس فقط " انتهى" مجموع فتاوى ابن باز" (١١ /١٣٠)

-3 - وهناك نوع ثالث من الالتفات ، وهو الالتفات في الصلاة بالقلب ، بالأفكار التي ينشغل بها ولا يتدبر صلاته.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ": اعلم أن الالتفات نوعان:

1- التفات حسي بالبدن ، وهو التفات الرأس.

2- التفات معنوي بالقلب ، وهو الوساوس والهواجيس التي ترد على القلب ، فهذا هو العلة التي لا يخلو أحد منها ، وما أصعب معالجتها ! وما أقل السالم منها ! وهو منقص للصلاة ، ويا ليته التفات جزئي ! ولكنه التفات من أول الصلاة إلى آخرها ، وينطبق عليه أنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد " انتهى". الشرح الممتع" (٣ /٧٠) . والله أعلم ". منقول من موقع الإسلام سؤال وجواب رقم السؤال ١٦٠٦٤٧

[٢٤] - ويؤيده قوله تعالى : " لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٢٢)[سورة المجادلة : ٢] والآيات في هذا الباب كثيرة وكذلك الأحاديث . ومن هنا كانت آصرة العقيدة أوثق من آصرة القرابة والقومية والعرقية ...

- السابعة عشر جواز إحراق ورقة فيها ذكر الله تعالى لمصلحة كما فعل عثمان والصحابة رضي الله عنهم بالمصاحف التي هي غير مصحفه الذي أجمعت الصحابة عليه وكان ذلك صيانة فهي حاجة ؛ وموضع الدلالة من حديث كعب أنه أحرق الورقة وفيها " لم يجعلك الله بدار هوان"

- الثامنة عشر إخفاء ما يخاف من إظهاره مفسدة وإتلاف . يدل عليه – والله أعلم – إحراق كتاب ملك غسان .

- التاسعة عشر أن قوله لامرأته " الحقي بأهلك " ليس بصريح طلاق ولا يقع به شيء إذا لم ينو.

- العشرون جواز خدمة المرأة زوجها برضاها وذلك جائز له بالإجماع فأما إلزامها بذلك فلا.[٢٦]

---

[٢٥] - يدل عليه أن أَبا قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ كعب بن مالك ، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيه، سَلَّم عَلَيْهِ كعب ، ومَا رَدَّ عَلَيه السَّلَامَ. فَقال لَهُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ أَنْشُدُكَ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَنَّ أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ قَالَ كعب : فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ، فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ،

[٢٦]- وهو رأي فقهاء الشافعية والحنابلة وبعض فقهاء المالكية أنّ خدمة المرأة لزوجها ليست من واجباتها الشرعية، ولكنّ الأوْلى للمرأة أن تقوم بما جرت به العادة والعُرف الدارج، واستند أصحاب هذا الرأي إلى أنّ عقد النكاح الشرعي بين الزوج وامرأته يقتضي الاستمتاع بها، لا استخدامها ببذل الخدمة له، وقالوا بأنّ الأحاديث النبوية التي استدلّ بها مخالفوهم إنّما تدل على مشروعية تطوّع المرأة بخدمة زوجها، وإن فعلت فمن مكارم أخلاقها، وفضلاً عن ذلك فقد ذكر بعض الفقهاء أنّ على الزوج استقدام من يخدم زوجته إن كانت تُخدم في بيت أهلها " . اقرأ المزيد على موضوع.كوم

وعقد الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - فصلا في حكم النبي صلى الله عليه وسلم في خدمة المرأة لزوجها في كتابه الموسوم زاد المعاد ٥/ ١٦٩- ١٧١ فقال :" قال ابن حبيب في الواضحة: حكم النبي صلى الله عليه وسلم بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها حين اشتكيا إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة: خدمة البيت، وحكم على علي بالخدمة الظاهرة، ثم قال ابن حبيب: والخدمة الباطنة: العجين والطبخ والفرش وكنس البيت واستقاء الماء وعمل البيت كله.

وفي الصحيحين: أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرحى، وتسأله خادماً فلم تجده، فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم فقال: "مكانكما" فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على بطني، فقال: "ألا أدلكما على ما هو خير لكما مما سألتما إذ أخذتما مضاجعكما: فسبحا الله ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وكبرا أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم". قال علي: فما تركتها بعد. قيل: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين.

وصح عن أسماء أنها قالت: كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله، وكان له فرس، وكنت أسوسه، وكنت أحتش له وأقوم عليه.

- الحادية والعشرون استحباب الكنايات في ألفاظ الاستمتاع بالنساء ونحوها .يدل عليه ´ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ اعْتَزِلْهَا، فَلَا تَقْرَبَنَّهَا، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبَنَّكِ»

- الثانية والعشرون الورع [٢٧]والاحتياط بمجانبة ما يخاف منه الوقوع في منهي عنه لأنه لم يستأذن في خدمة امرأته له ؛ وعلل بأنه شاب أي لا يأمن مواقعتها وقد نُهِيَ عنها .

وصح عنها أنها كانت تعلف فرسه، وتسقي الماء، وتخرز الدلو، وتعجن، وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ، فاختلف الفقهاء في ذلك، فأوجب طائفة من السلف والخلف خدمتها له في مصالح البيت.

وقال أبو ثور: عليها أن تخدم زوجها في كل شيء، ومنعت طائفة وجوب خدمته عليها في شيء، وممن ذهب إلى ذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة، وأهل الظاهر قالوا: لأن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام، وبذل المنافع. قالوا: والأحاديث المذكورة إنما تدل على التطوع ومكارم الأخلاق، فأين الوجوب منها؟ واحتج من أوجب الخدمة بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه..." .

[٢٧] - -الورع: ترك ما تخاف ضرره في الآخرة.
-والفرق بينه وبين الزهد هو أن الزهد: ترك ما لا ينفع في الآخرة. – ذكره ابن القيم رحمه الله في (مدارج السالكين)ونسبه إلى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى عليه .
- قال أبو سليمان الداراني: الورع أول الزهد كما أن القناعة أول الرضاء.
- وقال سفيان الثوري: ما رأيت أسهل من الورع، ما حاك في نفسك فاتركه.
- وقال الحسن: مثقال ذرة من الورع خير من ألف مثقال من الصوم والصلاة. ▪
وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم الورع كله بكلمة واحدة فقال: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه"
(رواه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦) وصححه الشيخ الألباني في [((المشكاة)) (٤٨٣٩) , ((الروض النضير)) (٢٩٣ و ٣٢١) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١/ ٣٠٢)]
. فهذا يعم الترك لما لا يعني من الكلام، والنظر، والاستماع، والبطش، والمشي، والفكر، وسائر الحركات الظاهرة، والباطنة. فهذه الكلمة كافية شافية في الورع.
وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإنَّ الصدق طمأنينة، وإنَّ الكذب ريبة : رواه أحمد والترمذي وابن حبان عن الحسن. (وهو حديث صحيح) انظر[صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٦٣٧) للمحدث الشيخ الألباني .
قال ابن حجر: [قوله يريبك ؛ بفتح أوله ويجوز الضمُّ، يقال: رابه يريبه بالفتح، وأرابه يريبه بالضمِّ ريبة، وهي الشكُّ والتردد، والمعنى إذا شككت في شيء فدعه، وترك ما يُشَكُّ فيه أصل عظيم في الورع... قال الخطابي: كلُّ ما شككت فيه، فالورع اجتنابه]
من فوائد الورع كما جاء في الدرر السنية (١٥٥٧):

١- أنه يجلب محبة الله سبحانه وتعالى.

٢- فيه الاقتداء بهدي النبي صلى الله عليه وسلم.

٣- فيه ترك الشبهات، والبعد عنها.

- الثالثة والعشرون استحباب سجود الشكر[٢٨] عند تجدد نعمة ظاهرة أو اندفاع بلية ظاهرة يدل عليه قوله (فخررت ساجدا) وهو مذهب الشافعي وطائفة وقال أبو حنيفة وطائفة لا يشرع .

- الرابعة والعشرون استحباب التبشير بالخير والتهنئة لمن تجددت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه كربة شديدة ونحو ذلك . وهذا الاستحباب عام في كل نعمة حصلت وكربة انكشفت سواء كانت من أمور الدين أو الدنيا [٢٩].

٤- به يطيب المطعم والمشرب.

٥- أنه سببٌ لاستجابة الدعاء.

٦- أنه خير خصال الدين، كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم.

٧- فيه الاستبراء للدين والعرض.

٨- أنه سمةٌ من سمات العُبَّاد.

٩- الورع سببٌ من أسباب كمال التقوى.

[٢٨] - تُعدّ سجدة الشّكر مظهراً من مظاهر شُكر الله -تعالى- على نِعمه . و بيّن العلماء عدّة أحكام تتعلّق بسجدة الشّكر، وبيان بعضها فيما يأتي:

١ -لا يُشترط عند أكثر الفقهاء في سجدة الشّكر ما يُشترط لصحّة الصّلاة من استقبال القبلة والطّهارة وغير ذلك من الأحكام، خلافاً لمن اشترط لسجدة الشّكر ما يُشترط في صلاة النّافلة من ستر العورة والطّهارة وغيرها من الأحكام؛ لأنّ ظاهر سجدة الشّكر هي فرح الإنسان لأمر استجدّ له فأراد أن يشكر الله -تعالى- على فضله في حينها .

٢ -يُرجّح القول بأنّ سجدة الشّكر لا يلزمها تكبير ولا تسليم في نهايتها؛ إذْ إنّ ذلك لم يرد عن الرّسول -صلّى الله عليه وسلّم- ولم يُنقل عنه.

٣ -لا يوجد ذِكر معيّن يُذكر في سجدة الشّكر؛ وإنّما يقول المسلم ما يناسب حاله من حمد وثناء وشكر لله تعالى .[قلت ورد حديث صحيح عن ابن عباس قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فقال إني رأيت البارحة فيما يرى النائم كأني أصلي إلى أصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول اللهم احطط عني بها وزرا واكتب لي بها أجرا واجعلها لي عندك ذخرا قال ابن عباس فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ السجدة فسجد فسمعته يقول في سجوده مثل الذي أخبره الرجل عن قول الشجرة".

قال الألباني: حسن[المشكاة (١٠٣٦) ، الصحيحة (٢٧١٠) ؛ التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٤/ ٣٦٦)٢٧٥٧ صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (٣/ ٥٣، بترقيم الشاملة آليا)]

٤ -لا تصحّ سجدة الشّكر إذا بُشّر الإنسان بما يسرّه وهو يصلّي.

٥- يجوز قضاء سجدة الشّكر إذا لم يستطع المسلم أن يأتيها في حينها .[انظر المزيد في موقع صدى البلد : ١ ديسمبر ٢٠١٩]

[٢٩] - التبشير والتهنئة بالخير سنة مستحبة وردت في القرآن والسنة :

قال تعالى : {فَبَشِّرْ عِبَادِ (١٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ } [الزمر: ١٧، ١٨]

وقال تعالى: {يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ } [التوبة: ٢١]

وقال تعالى : {وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ } [فصلت: ٣٠]

وقال تعالى : {فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ} [الصافات: ١٠١]

وقال تعالى : {وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ} [هود: ٧١]

وقال تعالى : {فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ} [آل عمران: ٣٩]

وقال تعالى : {إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ} [آل عمران: ٤٥]

وفي الحديث "

- عن العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إنّي عبد الله وخاتَم النبيين، وإنّ آدم لَمُنْجَدل في طينته. وسأخبركم عن ذلك: إنّي دعوة أبي إبراهيم، وبشارة عيسى بي، ورؤيا أمي التي رأت، وكذلك أمهات النبيين يَرْيَن، وإنّ أم الرسول - صلى الله عليه وسلم - رأت حين وضعته نورا أضاءت له قصور الشام"

قال الحافظ: أخرجه (أي البخاري) في "التاريخ" من حديث العِرْباض بن سارية رفعه: فذكره، وأخرجه أيضا أحمد وصححه ابن حبان والحاكم" [أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) (٣/ ٢٢٠٣) وصححه لغيره شعيب الأرنؤوط محقق مسند أحمد دون جملة " وكذلك أمهات النبيين يَرْيَن،" انظر مسند أحمد ١٧١٥٠و ١٧١٦٣]

- وعَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَّرَ خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، «بَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ، فِيهِ وَلَا نَصَبَ» صحيح مسلم (٤/ ١٨٨٧)٧٢ - (٢٤٣٣)

- وعن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَزِعْنَا، فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابًا؟ فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ - وَالرَّبِيعُ الْجَدْوَلُ - فَاحْتَفَزْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ» فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ، قَالَ: «اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَخَرَرْتُ لِاسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً، وَرَكِبَنِي عُمَرُ، فَإِذَا هُوَ

- الخامسة والعشرون استحباب تهنئة من رزقه الله خيرا ظاهرا أو صرف عنه شرا ظاهرا.

- السادسة والعشرون استحباب إكرام المبشر بخلعة أو نحوها والخلعة أحسن وهي المعتادة ؛ يدل عليه قوله : (فنزعت له ثوبي فكسوتهما إياه ببشارته)

- السابعة والعشرون أنه يجوز تخصيص اليمين[٣٠] بالنية فإذا حلف لا مال له ونوى نوعا لم يحنث بنوع من المال غيره وإذا حلف لا يأكل ونوى خبزا لم يحنث باللحم والتمر وسائر المأكول ولا يحنث إلا بذلك النوع وكذلك لو حلف لا يكلم زيدا ونوى كلاما مخصوصا لم يحنث بتكليمه إياه غير ذلك الكلام المخصوص وهذا كله متفق عليه عند أصحابنا ودليله من هذا الحديث قوله في الثوبين " والله ما أملك غيرهما " ثم قال بعده في ساعة " إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة" ثم قال " فإني أمسك سهمي الذي بخيبر"

- الثامنة والعشرون جواز العارية[٣١]

عَلَى أَثَرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ، فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لِاسْتِي، قَالَ: ارْجِعْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عُمَرُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ، وَأُمِّي، أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ، مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَخَلِّهِمْ» صحيح مسلم (١/ ٥٩) رقم ٥٢ - (٣١)

[٣٠] - اليمين في غير الخصومة ثلاث :

أحدها : يمين لغو، وهو قول الرجل: "لا والله، وبلى والله"، لا يقصد به اليمين.

والثانية: يمين المُكرَه.

وهما لا ينعقدان.

والثالثة: اليمين المعقودة، وهي نوعان: على مستقبل، أو على ماض، فإن حلف على ماض فاجرا؛ فذلك اليمين الغموس . وَتُسَمَّى الْيَمِينَ الْغَمُوسَ؛ لِأَنَّهَا تَغْمِسُ الْحَالِفَ بِهَا فِي الْمَعَاصِي، وَقِيلَ: فِي النَّارِ.

وحروف القسم أربعة: الألف ، والباء، والتاء، والواو، فيقول: آالله، وبالله، وتالله، ووالله .

وألفاظ اليمين ثلاثة ، أن يقول: أقسم بالله، وأشهد بالله، وأعزم بالله، فإن لم يذكر (الله) فليس بيمين.

وينقطع حكم اليمين بخمسة أشياء : البر، والحِنث، والاستثناء المتصل، واستحالة البر مثل أن يقول: "والله لأشرب ماء هذا الكوز" فانصب الماء، وانحلال اليمين.

ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ثم ليُكفّر، فإن قدّم الكفارة جاز إلا الصوم ".[اللباب في الفقه الشافعي (ص: ٤٠١)والأم ٦٦/٧، التنبيه ١٩٣، الحلية ٢٤٣/٧.]

[٣١] - تعريف العارية : هي إعارة الأعيان التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، كالثوب والدواء والعبد والدابة [انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٩٤)]

- التاسعة والعشرون جواز استعارة الثياب للبس . يدل عليه قوله (واستعرت ثوبين فلبستهما) .

- الثلاثون استحباب اجتماع الناس عند إمامهم وكبيرهم في الأمور المهمة من بشارة ومشورة وغيرهما .

- الحادية والثلاثون استحباب القيام للوارد إكراما له إذا كان من أهل الفضل بأي نوع كان وقد جاءت به أحاديث جمعتها في جزء مستقل بالترخيص فيه والجواب عما يظن به مخالفا لذلك [٣٢]

- الثانية والثلاثون : استحباب مصافحة القادم والقيام له إكراما والهرولة إلى لقائه بشاشة وفرحا ؛ وهي سنة بلا خلاف يدل عليه قوله : (فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني)[٣٣]

الدليل على جواز العارية : عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرَاعًا " فَقَالَ: أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: " بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ " قَالَ: فَضَاعَ بَعْضُهَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ، فَقَالَ: أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللهِ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ " . وهو حديث حسن، أخرجه أحمد ١٥٣٠٢ و أبو داود (٣٥٦٢) ، والنسائي في "الكبرى" (٥٧٧٩) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٤٥٥) ، والدارقطني في "السنن" ٣٩/٣، والحاكم ٤٧/٢، والبغوي في "شرح السنة" (٢١٦١) وحسنه الشيخ الألباني في الصحيحة (٢/ ٢٠٩) و إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ٣٤٥) .

٣٢ - والقيام ثلاثة أقسام كما قال العلماء:

القسم الأول :أن يقوم عليه وهو جالس للتعظيم، كما تعظم العجم ملوكها وعظماءها، كما بينه النبي ﷺ، فهذا لا يجوز، ولهذا أمر النبي ﷺ أن يجلسوا لما صلى بهم قاعدًا، أمرهم أن يجلسوا ويصلوا معه قعودا، ولما قاموا قال: كدتم أن تعظموني كما تعظم الأعاجم رؤساءها.

القسم الثاني :أن يقوم لغيره واقفا لدخوله أو خروجه من دون مقابلة ولا مصافحة، بل لمجرد التعظيم، فهذا أقل أحواله أنه مكروه، وكان الصحابة -رضي الله عنهم لا يقومون للنبي ﷺ إذا دخل عليهم، لما يعلمون من كراهيته لذلك عليه الصلاة والسلام.

القسم الثالث : أن يقوم مقابلا للقادم ليصافحه، أو يأخذ بيده ليضعه في مكان أو ليجلسه في مكانه، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا بأس به، بل هو من السنة ..." . مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز: ٣٩٤/٤

٣٣ - وهناك أحاديث أخرى كثيرة دالة على استحباب المصافحة أذكر منها :
- روى البخاري ٦٢٦٣ عن قتادة قال: قلت لأنس بن مالك: أكانت المصافحة في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: «نعم» .

- روى مسلم ١٢_ (٢٧٥٠) عن حنظلة الأسيدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له :

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

قال الإمام النووي (رحمه الله): المصافحة سُنَّة مُجمَع عليها عند التلاقي؛ (فتح الباري؛ لابن حجر، جـ١١، صـ ٥٥)

- الثالثة والثلاثون استحباب سرور الإمام وكبير القوم بما يسر أصحابه وأتباعه .[يدل عليه كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، قَالَ: وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ،]

- الرابعة والثلاثون أنه يستحب لمن حصلت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه كربة ظاهرة أن يتصدق بشيء صالح من ماله شكرا لله تعالى على إحسانه وقد ذكر أصحابنا أنه يستحب له سجود الشكر والصدقة جميعا وقد اجتمعا في هذا الحديث .[قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي[٣٤] أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،]

أما مصافحة المرأة الأجنبية فحرام .قال عنه الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان :كونه صلى الله عليه وسلم لا يصافح النساء وقت البيعة دليل واضح على أن الرجل لا يصافح المرأة، ولا يمس شيء من بدنه شيئا من بدنها، لأن أخف أنواع اللمس المصافحة، فإذا امتنع منها صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي يقتضيها وهو وقت المبايعة، دل ذلك على أنها لا تجوز، وليس لأحد مخالفته صلى الله عليه وسلم، لأنه هو المشرع لأمته بأقواله وأفعاله وتقريره .اهـ.

وأما بالنسبة للعجوز التي لا تَشتهي ولا تُشتهى، ففي جواز مصافحتها خلاف بين أهل العلم، ما دامت الشهوة مأمونة من الطرفين، وقد نص المالكية على تحريم مصافحتها أخذا بعموم الأدلة المثبتة للتحريم، وكذلك الشافعية لم يفرقوا بينها وبين الشابة، وراجع في تفصيل ذلك الفتويين رقم**1025** :، ورقم.**59396** :موقع إسلام ويب ...والله أعلم.

[٣٤] - شروط التوبة وأركانها : ١ – أن تكون التوبة خالصة لله تعالى .

-٢- أن تكون التوبة في زمن الإمهال (قبل الغرغرة لحديث ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ " أخرجه أحمد٦١٦٠والترمذي (٣٥٣٧)وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٣٨٦)وفي المشكاة ٢٣٤٣ و ٢٤٤٩-وقبل ظهور علامات الساعة لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ») أخرجه مسلم رقم ٤٣ - (٢٧٠٣)

-٣- الندم على ما فات من المعاصي . لحديث عن ابن مسعود مرفوعا " النَّدَمُ تَوْبَةٌ " رواه أحمد ٣٥٦٨ وصححه محققه ؛ وقال ابن القيم :" ركن التوبة الندم الأعظم ".

-٤- الإقلاع الفوري عن الذنوب -٥- العزم على عدم العود إلى الذنوب – ٦ – رد المظالم إلى أهلها ما استطاع إلى ذلك سبيلا - ٧- العمل الصالح -٨- أَنْ يَنْخَلِعَ المذنب مِنْ مَالِه صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

- الخامسة والثلاثون أنه يستحب لمن خاف أن لا يصبر على الإضاقة أن لا يتصدق بجميع ماله بل ذلك مكروه له .[٣٥]

السادسة والثلاثون أنه يستحب لمن رأى من يريد أن يتصدق بكل ماله ويخاف عليه أن لا يصير على الإضاقة أن ينهاه عن ذلك ويشير عليه ببعضه . [فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْبَرَ،]

السابعة والثلاثون أنه يستحب لمن تاب بسبب من الخير أن يحافظ على ذلك السبب فهو أبلغ في تعظيم حرمات الله كما فعل كعب في الصدق والله أعلم

يدل عليه قول كعب : " يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ إِنَّمَا أَنْجَانِي بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيتُ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ، مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِي هَذَا، أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي اللهُ بِهِ، وَاللهِ مَا تَعَمَّدْتُ كَذِبَةً مُنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللهُ فِيمَا بَقِيَ " [٣٦].

٢ - فقه الحديث من عمدة القاري شرح صحيح البخاري شرح بدرالدين العيني :

وأضاف بدر الدين العيني المتوفى سنة ٨٥٥ هجرية الفوائد التالية ؛ فقال :"

- وَفِيه: جَوَاز الْغَزْو فِي الشَّهْر الْحَرَام،[٣٧]

- و فيه أن الإمَام إذا اسْتنْفرَ الْجَيْش عُمُوما لَزِمَهُم النفير.

- وفيه أَن للْإِمَام أَن يُؤَدب بعض أَصْحَابه بإمساك الْكَلَام عَنهُ وَترك قرْبَان الزَّوْجَة

[٣٥] - أخرج مسلم (٣/ ١٢٨٨) رقم ٥٦ - (١٦٦٨) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا»،

(وقال له قولا شديدا) معناه قال في شأنه قولا شديدا كراهية لفعله وتغليظا عليه وقد جاء في رواية أخرى تفسير هذا القول الشديد قال لو علمنا ما صلينا عليه]

[٣٦] - شرح النووي على مسلم (١٧/ ١٠٠ - ١٠٢)

[٣٧] - كانت غزوة تبوك في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع

- وفيهَ جَوَاز دُخُوله فِي بُسْتَان صديقه بِلَا إِذْنه، يدل عليه قول كعب بن مالك :" حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ "

- وَفِيه: عظم أَمر الْمعْصِيَة وَعَن الْحسن الْبَصْرِيّ أَنه قَالَ: يَا سُبْحَانَ الله: مَا أكل هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَة مَالا حَرَامًا وَلَا سَفَكُوا دَمًا حَرَامًا وَلَا أفسدوا فِي الأَرْض وأصابهم مَا سَمِعْتُمْ، وَضَاقَتْ عَلَيْهِم الأَرْض بِمَا رَحبَتْ، فَكيف بِمن يواقع الْفَوَاحِش والكبائر؟ رَوَاهُ ابْن أبي حَاتِم.

- وَفِيه: أَن الْقوي يُؤَاخذ أَشد مِمَّا يُؤَاخذ الضَّعِيف فِي الدّين.

- وَفِيه: جَوَاز إِخْبَار الْمَرْء عَن تَقْصِيره وتفريطه.مدلوله من النص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب : «مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟»

- وَفِيه: جَوَاز مدح الرجل بِمَا فِيهِ من الْخَيْر إِذا أَمن الْفِتْنَة، وتسلية نَفسه عَمَّا لم يحصل لَهُ بِمَا وَقع لنظيره.ودليله من النص قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا هَذَا، فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ»[٣٨]

- وَفِيه: تبريد حر الْمعْصِيَة بالتأسي بالنظير. ودليله من النص قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِي مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلَانِ، قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ، قَالَ قُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعَةَ الْعَامِرِيُّ وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ، قَالَ: فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، فِيهِمَا أُسْوَةٌ،

- وَفِيه: جَوَاز ترك رد السَّلَام على المهجور عَمَّن سلم عَلَيْهِ، إِذْ لَو كَانَ وَاجِبا لم يقل كَعْب: هَل حرك شَفَتَيْه برد السَّلَام؟

- وَفِيه: أَن قَول الْمَرْء: الله وَرَسُوله أعلم، لَيْسَ لَيْسَ بخطاب وَلَا كَلَام، فَلَا يَحْنَث بِهِ من حلف أَن لَا يكلم فلَانا إِذا لم يَنو بِهِ مكالمته " [٣٩].

---

[٣٨] - ونظيره قوله تعالى في شأن موسى تمدحه ابنة نبي الله شعيب :" { قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} [القصص: ٢٦]

كما يجوز للإنسان أن يمدح نفسه إن كان لا يقصد التكبر والاستعلاء ؛ فهذا نبي الله شعيب يمدح نفسه بأنه من الصالحين ؛ قال تعالى: { وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ} [القصص: ٢٧] ونفس الشيء فعل يوسف عليه الصلاة والسلام قال تعالى : { قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ } [يوسف: ٥٥]

٣ ـ فقه الحديث من دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين

كما أضاف محمد بن علان (المتوفى ١٠٥٧ هجرية) في دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين فائدتين ؛ قال : "

- وفيه الندم على ما فات من عمل البرّ... ودليله : (فهممت أن أرتحل فأدركهم فيا ليتني فعلت) وخلصت من ورطة التخلف، [٤٠]

- وفيه جواز إظهار الفرح بأمور الخير والدين وجواز البذل والهبات عندها " [٤١].

٤ ــ فقه الحديث من استنباط المؤلف :

قلت :

- وفيه : صدق تنبؤ الرسول صلى الله عليه وسلم لما رَأَى رَجُلًا مُبَيِّضًا يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ» [أي أنت أبو خيثمة] فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ،وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم .

- وفيه استجابة دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم لأن معنى «كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ» في نظر بعض الشراح ومنهم صاحب التحرير : " اللهم اجعله أبا خيثمة " .

- وفيه فضل أبي خيثمة ومكانته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه دعا معه لما قال : «كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ» .

- وفيه : جواز التجارة مع غير المسلمين يدل عليه قول كعب : فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ نَبَطِ أَهْلِ الشَّامِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ،

---

[٣٩] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٨/ ٥٥ ـ ٥٦)

[٤٠] وهذا يدل على صدق توبة كعب بن مالك لأن الندم يعتبر ركنا من أركان التوبة ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" " النَّدَمُ تَوْبَةٌ " رواه أحمد ٣٥٦٨ عن ابن مسعود مرفوعا وصححه محققه ؛ وقال ابن القيم :" ركن التوبة الندم الأعظم ".

[٤١] - دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (١/ ١١٦) و (١/ ١٣٢)

- وفيه : مراقبة الله تعالى وأن الوحي قد ينزل في أي وقت يحل مشاكل المسلمين ويظهر فضائح المنافقين ؛ يدل عليه من النص قول كعب بن مالك :" فَقَالَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ، يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ سَيَخْفَى لَهُ، مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ " . ولذلك عزم كعب على الصدق في الحديث عكس المنافقين .

وكان الصحابة يقظين لذلك يحذرون نزول الوحي يظهر سرائرهم ويكشف هفواتهم ؛ إنهم يرجون نزول الوحي ويخافون انقطاعه : روى مسلم في صحيحه [٤٢] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: " انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ. فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا "

- وفيه قوة إيمان كعب بن مالك وذلك أنه صمد لكل الابتلاءات ومنها إغراء ملك غسان له " وَهَذَا الصَّنِيع من كَعْب يدل على قُوَّة إيمَانه ومحبته لله وَرَسُوله صلى الله عليه وسلم [٤٣].

---

[٤٢] - (٤/ ١٩٠٧) رقم ١٠٣ - (٢٤٥٤)

[٤٣] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٨/ ٥٤)

فهرس المواضيع

مقدمة : ٢
نص الحديث ٤
نبذة عن حياة كعب بن مالك : ٨
شرح غريب الحديث : ١٠
فقه الحديث ١٣
١ – فقه الحديث من شرح النووي على صحيح مسلم ١٣
٢ - فقه الحديث من عمدة القاري شرح صحيح البخاري شرح بدرالدين العيني : ٢٦
٣ - فقه الحديث من دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٢٨
٤ – فقه الحديث من استنباط المؤلف : ٢٨